

ص-0000379-30102-08-2022

من المديرية العامة للاداءات  
إلى  
الشركة  
في شخص ممثلها القانوني

02  
فبراير  
2022

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جويلية 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "الشركة  
تحصلت بتاريخ 26 أفريل 2022 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض  
بالإستثمارات الفلاحية بعنوان توسعة لنشاطها المتمثل في "تربية الأحياء المائية" وتطلبون  
تمكينها من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء معدات مصنوعة  
محليا متمثلة في " Tubes en polythylène destinés à l'installation des cages " pour l'aquaculture"  
39172190002 ومضمنة تحت التعريفه الديوانية عدد

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام العدد 18 ثالثا من الفقرة I من الجدول "ب"  
جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل الأول من الأمر عدد 419 المؤرخ في  
10 أفريل 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 613 المؤرخ في 17 جويلية 2018، يخول نشاط  
تربية الأحياء المائية في مرحلة التوسعة الإنتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة  
إلى 7% بعنوان إقتناء:

- التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المضمنة بالقائمة عدد 1 الملحقة للأمر  
المذكور ولا يستوجب ذلك الإستظهار بشهادات في الغرض؛

- التجهيزات المصنوعة محليا المضمنة بالقائمة عدد 2 الملحقة لنفس الأمر والمقتناة بعد الدخول  
طور النشاط الفعلي ولا يستوجب ذلك الإستظهار بشهادات في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المعدات المصنوعة محليا المشار إليها أعلاه غير مضمنة  
بالقائمة عدد 2 سالفه الذكر، فإن عملية إقتنائها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة  
19%.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: نتيحة الغريبي حرم والسبي لام